



الجمعية الخيرية لعلاج المرضى  
لائحة قواعد الاستثمار

المملكة العربية السعودية  
الجمعية الخيرية لعلاج المرضى (العاجي)  
مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية برقم ٦٧٩



الجمعية الخيرية لعلاج المرضى (عالجي)  
لائحة قواعد الاستثمار

بسم الله الرحمن الرحيم



## أولاً: مقدمة

تضع الجمعية الخيرية لعلاج المرضى السياسات والإجراءات التي تنظم جميع علاقتها بجميع الاطراف وقد وضعت لائحة قواعد الاستثمار لتنظيم عمل وفق ضوابط واضحة لتحقيق معايير الحكومة والشفافية التي هي ضمن سياسة الجمعية والمركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي.

## ثانياً : السياسات

- ١- أن لا يخالف الاستثمار مبادئ الشريعة الإسلامية.
- ٢- موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي عند استخدام فائض الايرادات في اوقاف او استثمارات.
- ٣- موافقة الجمعية العمومية او تفويض مجلس الادارة بها عند استخدام فائض الايرادات في اوقاف او استثمارات.
- ٤- عند الرغبة بامتلاك العقارات تتلزم الجمعية بالحصول على موافقة الجمعية العمومية المسقبة او في الاجتماع التالي لها ويمكن من خلال مجلس الادارة بشرط ان يتم تفويضه من قبل الجمعية العمومية.





- ٥- التأكيد من عدم وجود تعارض مصالح عند تصويت على قرارات الاستثمار والعقارات سواء في اجتماعات الجمعية العمومية او مجلس الادارة.
- ٦- الالتزام بشهادات الافصاح عند تعارض المصالح عند التصويت على قرارات الاستثمار والعقارات سواء في اجتماعات الجمعية العمومية او مجلس الادارة.
- ٧- يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية او تفويض مجلس الادارة بها الاقتراض من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة العربية السعودية لأجل الاستثمار في اصول عقارية ورهن العقار للمقرض ضمان لسداد القرض لحين الوفاء بالقرض من ريع العقار او ما يتتوفر للجمعية من موارد مالية اخرى.
- ٨- إعداد خطة استثمار ومجالات للاستثمار ضمن الموازنة التقديرية بداية كل عام ميلادي واعتمادها من الجمعية العمومية او تفويض مجلس الادارة بها بإستثمار الفائض من أموال الجمعية في حال وجود فرص استثمارية تحتاج الى قرارات عاجلة .
- ٩- ان يكون قيمة العائد السنوي للاستثمار مجزي وموافق عليه من أصحاب الصلاحية .
- ١٠- اعداد دراسة جدوى للمشاريع الاستثمارية للجمعية ويمكن الاستعانة بأصحاب الخبرة من المؤسسات الفنية والمكاتب الاستشارية المتخصصة.



٢٠١٤



- ١١- يتم دراسة جميع العروض الاستثمارية عن طريق لجنة الاستثمار وترفع التوصية لمجلس الادارة لاتخاذ القرار بالموافقة او الرفض بناء على تصويت المجلس.
- ١٢- المتابعة الدورية لجميع استثمارات اصول الجمعية من اجل الوقوف على حالات الصيانة ومتابعة الايرادات.
- ١٣- تنشر الجمعية ( قرارات الاستثمار او التملك ) أو ( نبذة عن الاصول الذي تم تملكها ) الصادرة من الجمعية العمومية او مجلس الادارة في منصاتها الالكترونية او موقعها الالكتروني.

والله الموفق

